ان الموت اتصل بالمرض والسبب الآخر يكون متمما له ولا منافاه فسد الفرار فترث
ثم اعلم ان مرض الموت زمان تعلق حق الوارث بمال المورث فترثه اذا مات وهي
في العدة دفعا للظلم والعدوان ثم كل سبب يكون الهلاك منه غالبا يسقط حكم الفرار
فيكون ذلك السبب في حكم مرض الموت وما كان الغالب فيه السلامة وان كان
يخاف الهلاك منه فلا يعطى له حكم المرض بيانه اذا خرج للمبارزة او قدم ليقتل في قصاص
او رجم او انكسرت السفينة فبقي على لوح او وقع في فم سبع يصير فارا بالطلاق
في تلك الحالة لان الغالب هو الهلاك اما اذا كان محصورا في حصن او واقفا في صف القتال
او نازلا في سفينة او راكبا سفينة او محبوسا لاجل قود او رجم لا يثبت حكم الفرار
بالطلاق في تلك الحالة لان الغالب هو السلامة وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرح الكافي والمقعد والمفلوج ما دام يزداد به فهو كالمريض فان صار قديما
لا يزداد كان بمنزله الصحيح في الطلاق وغيره وصاحب جرح او قرحة او وجع لم
يضنه على الفراش بمنزله الصحيح في الطلاق وغيره وقال الحاكم الشهيد رحمه الله
في مختصر الكافي وحد المريض الذي يكون فارا ان يكون صاحب فراش قد اضناه المرض
فاما الذي يجيء ويذهب في حوائجه فلا يكون فارا وان كان يشتكي او يحم وقال الكرخي
في مختصره قال الحسن بن زياد قال ابو حنيفه انما يكون فارا اذا كان مضنى لا يقوم
الا بالشدة وهو في حال تعذر في اداء الصلاة جالسا وقال شمس الائمة السرخسي
في شرح الكافي قد تكلف بعض المتاخرين فقالوا اذا كان بحيث يخطو ثلاث خطوات
من غير ان يستعين باحد فهو في حكم الصحيح ثم قال وهو ضعيف فان المريض حدا لا يعجز
عن هذا القدر اذا تكلف وكان المعتبر ما قلنا وهو ان يكون صاحب فراش قال في
كتاب الوصايا من كتاب خلاصة الفتاوى سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغناني
انه كان يحكي عن استاذه شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج

صل

الى المسجد وفي السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المرأة ان لا تقدر على الخروج الى
البيت ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائج خارج البيت
على التفصيل الذي ذكرنا فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشائخ بخارا وعند عامة مشائخ
بلخ هو في حكم الصحيح الى هنا لفظ الخلاصة والمحصور المحبوس يقال حصرته احصره حصرا
اذا حبسته **قوله** كما اذا قال صاحب الفراش بطر مرض يخاف منه الهلاك يعني صاحب صح
غالبا قوله وهو ان يكون بحال لا يقوم بحوائجه وهذا تفسير كونه صاحب فراش الفراش
هو الذي لا يقوم بحوائجه كالذهاب الى المسجد والى قضاء حاجته قال في الجمهرة الحاجة
والحوجاء والحاجة معنى واحد على هذه اللغة قيل حوائج في جمع حاجة هكذا حكى عبد الرحمن
عن عمه **قوله** وكذا المنعة هي في اللغات يقال فلان في منعة من قومه اي في عز بالفتح
يعني كونه واثقا في الصف بين قومه يمنع ويدفع بأس العدو **قوله** فلا شبهة حكم
النوار اي كونه محصورا في الحصن او بكونه في صف القتال **قوله** وهذا اخوات يلج
تخرج على هذا الحرف وحرف كل حد واحيته يعني على هذا الاصل اي لهذا المذكور اخوات
من المسايل تخرج تلك المسايل على الاصل الذي ذكرنا وذلك الاصل ثبوت حكم الفرار بما
هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب وعدم ثبوته فيما كان الغالب منه السلامة
والمسايل ذكرناها قبل هذا فلا حاجة الى الاعادة واراد بالمذكور المحصور والواقف في
صف القتال والمبارز والذي قدم ليقتل قوله واذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح
اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار
فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثت
الا في قوله اذا دخلت الدار وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة اعلم ان تعليق
الطلاق لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يعلقه باجر سماوي كمجيء الوقت او بفعل الاجنبي
او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل واحد منها على وجهين اما ان يكون التعليق والوقوع

صل

بالفتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)